

### قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٨

فتح اعتداد أضاف بمبلغ ١٥٠٠ جنية بميزانية وزارة الداخلية  
لسنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨

نحن فؤاد الأول ملك مصر  
قرر مجلس الشيوخ وبمجلس التواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرنا :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الداخلية لسنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨ المالية  
فرع ٢ "البولييس" باب ١ "ماهيات وأجر ومرتبات" اعتداد أضاف  
قدره ١٥٠٠ ج.م (خمسة عشر ألف جنيه مصرى) لتسوية التجاوز المتوقع  
حصوله في اعتمادات ذلك الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة الإيرادات في ميزانية السنة المالية  
المذكورة .

مادة ٢ - على وزير الداخلية والمالية تفيد هذا القانون كل منها  
فيما يخصه .

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برإى عابدين في ١٧ محرم سنة ١٣٤٧ (٥ يوليه سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

علي ماهر

محمد محمود

وزير المالية

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

مادة ١ - يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨ المالية قسم ١٧  
"الدين العمومي" اعتداد أضاف قدره ٢٥٣٣٠ ج.م (خمسة وعشرون ألفاً  
وثلاثة وثلاثون جنيهاً مصرياً) لتسوية التجاوز المتوقع حصوله في الباب ٩  
"قسط المقابلة" .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة إيرادات الدولة في السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - على وزير المالية تفيد هذا القانون .

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برإى عابدين في ١٧ محرم سنة ١٣٤٧ (٥ يوليه سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المالية

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

### قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٢٨

فتح اعتداد أضاف بمبلغ ٧٧٩ جنيهاً بميزانية وزارة الداخلية  
لسنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ وبمجلس التواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرنا :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الداخلية لسنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨  
المالية، فرع ٤ - "مصلحة السجون" باب ١ "ماهيات وأجر ومرتبات"  
اعتداد أضاف بمبلغ ٧٧٩ ج.م لتسوية التجاوز المتوقع حصوله في اعتمادات  
ذلك الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة إيرادات في ميزانية السنة المالية  
المذكورة .

مادة ٢ - على وزير الداخلية والمالية تفيد هذا القانون كل منها  
فيما يخصه .

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برإى عابدين في ١٧ محرم سنة ١٣٤٧ (٥ يوليه سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المالية

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود